World Research of Political Science Journal
An International Journal

http://dx.doi.org/10.18576 /WRPSJ/070106

Crimes Committed by Collective Terrorist Organizations between Security Imperatives and Violations of Fundamental Rights and Freedoms

Asmae Alaoui *

Doctorate in private law/ Sidi Mohamed ben Abdallah Fès Morocco.

Received: 23 Jan. 2024; Revised: 4 Feb. 2024; Accepted: 20 May. 2024.
Published online: 1 Jun. 2024

Abstract: This study is devoted to the issue of the crimes of collective terrorist organizations, which are the first nucleus of organized action aimed at disrupting the internal security of the State, and therefore represent the source through which the efforts of terrorist elements are brought together and coordinated, ultimately focusing their efforts on taking innocent lives, terrorizing security and destroying the regimes in place.With the increase in the activity of collective terrorist organizations with an ideological aim and orientation that tend to use violence to achieve their political objectives. Foremost among witch is the so called State of Caliphate in the Syria and Iraq or “daich” for short. Legislation has singled out these terrorist organizations for special treatment different from that of ordinary criminal organizations as it has revised its definition of terrorism and introduced previously unknown practical forms as well as an expanded definition of terrorist offenses. As a result, a number of countries, including Morocco, have had to revise their legal systems to adapt to international developments, resulting in the violation of fundamental rights and freedoms in order to maintain the security approach.
Keywords: Terrorism, crimes committed by terrorist organizations, fundamental rights and freedoms.

* Corresponding author E-mail : asmaealaoui87@hotmail.com

© 2024 AAU.

جرائم التنظيمات الإرهابية الجماعية بين الضرورات الأمنية و خرق الحقوق و الحريات الأساسية

أسماء العلوي

دكتورة في القانون جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس/ المغرب .

الملخص: خصصت هذه الدراسة لمعالجة إشكالية جرائم التنظيمات الإرهابية الجماعية التي تعد بمثابة النواة الأولى للعمل المنظم الذي يهدف إلى الإخلال بالأمن الداخلي للدولة، وهي بذلك تمثل المنبع الذي يتم من خلاله تجميع وتنسيق جهود العناصر الإرهابية، لتصب جهودها في النهاية إلى إزهاق أرواح الأبرياء و ترويع الآمنين و تدمير النظم الحاكمة.

و مع تزايد نشاط المنظمات الإرهابية الجماعية ذات الهدف و التوجه الإيديولوجي و التي تميل إلى استخدام العنف لتحقيق أهدافها السياسية، وفي مقدمتها ما بات يعرف بدولة الخلافة في سوريا و العراق و المعروفة اختصارا "بداعش"، أفردت التشريعات لهذه المنظمات الإرهابية معاملة خاصة تختلف عن معاملة التنظيمات الإجرامية العادية، حيث أنها أعادت النظر في تعريفها للإرهاب و أدخلت فيه صورا عملية لم تكن معروفة من قبل و أخذت بتعريف موسع للجرائم الإرهابية.

و هو ما حتم على مجموعة من الدول و منها المغرب مراجعة منظومتها القانونية حتى تتلاءم مع المستجدات الدولية، الأمر الذي نجم عنه انتهاك الحقوق و الحريات الأساسية في سبيل الحفاظ على المقاربة الأمنية.

الكلمات المفتاحية :الإرهاب،جرائم التنظيمات الإرهابية،الحقوق،الحريات الأساسية.

المقدمة

يعد الإرهاب من أخطر الجرائم التي تقض مضاجع كل دول المعمور على اختلاف مستوياتها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و ذلك بالنظر إلى كونه من الجرائم التي تتسم بخصائص مختلفة عن تلك الموجودة في الجرائم العادية من حيث اعتماد العنف بشكل غير محدود، كما أنها جرائم تتميز بعدم إمكانية التوقع، حيث يمكن أن تحدث في أي مكان وزمان، و ترتكز أساسا على بث الخوف والرعب في نفوس المواطنين، كما أنها تعتمد على وسائل مادية ضخمة وكذلك الاستفادة من التطور التكنولوجي في ارتكابها[1].

و بما أن القانون ملازم لوجود المجتمع فإن الجرائم الإرهابية تلازم هذا المجتمع وبالتالي وجب مكافحتها و الحد منها بواسطة القانون. والمغرب على غرار باقي الدول لم يسلم بدوره من التهديدات الإرهابية حيث كان لأحداث 16 ماي 2003 دورا كبيرا في دفع المملكة المغربية إلى تغيير إستراتيجيتها في مكافحة الإرهاب[2]، تجسد ذلك من خلال تبني القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب و الصادر سنة2003، الذي ضم جرائم إرهابية مستقلة لا تستند إلى نصوص سابقة وإنما تعتبر جرائم جديدة في النظام الجنائي المغربي.

وأمام ما تعرفه الساحة الدولية من انتشار للجماعات الإرهابية في إطار ما يعرف بالإرهاب المنظم[3]، وباعتبار المغرب عضوا في المنتظم الدولي فقد سن قانونا لتجريم جرائم التنظيمات الإرهابية الجماعية ويتعلق الأمر بالقانون 86.14 الصادر سنة 2015، وفي هذا السياق، أعلنت الحكومة المغربية عن نيتها تعزيز جهودها وتطوير مقاربتها في مجال مكافحة الإرهاب، فلم تقتصر مقاربتها على الجانب العقابي والأمني، بل شملت أيضا اعتماد إستراتيجية دينية روحية تروم نشر قيم إسلام متسامح يقوم على الاعتدال والوسطية وتحقيق التنمية السوسيو–اقتصادية التي تضع الفرد في صلب انشغالاتها، أما الجانب العقابي فقد تمثل في إصدار

1 –Rachid Ringa, le combat du Maroc contre le terrorisme, imprimé Baniznasan, sale, 2006, 25– 26.

2–Jack kalpakian, Current Moroccan anti–terrorism policy (ARI), Real institutoelcano, 13.5.2011, p1.

3–أنظر التقرير :

http: // uniraq. Org/ images/ humanrights/HRO–Poc Report. Le 20 Mars 2016. À 5H30.

© 2024 AAU.

القانون رقم 86.14[4]، والذي تزامن صدوره في ظل ظرفية حساسة يعرف فيها المنتظم الدولي عددا من المتغيرات، إن على مستوى ظهور بؤر جديدة للتوتر تستقطب عددا لا يستهان به من الأشخاص للتغرير بهم وتصديرهم في اتجاه البلدان التي تعرف هذا التوتر ودفعهم لارتكاب أعمال إرهابية، أو على مستوى مراجعة مجموعة من الدول لمنظومتها القانونية[5]، حتى تتلاءم مع المستجدات الدولية.

ويمكن تصنيف الجرائم الإرهابية المستحدثة إلى صنفين: إما أن ترتكب بصورة فردية طبقا للقانون 03.03، أو ترتكب في شكل تنظيمات إرهابية جماعية طبقا للقانون 86.14 .(و هي موضوع دراستنا)

إن التنظيمات المتسم نشاطها بالإرهاب تعد النواة الأولى للعمل المنظم الذي يهدف إلى الإخلال بالأمن الداخلي للدولة، وهي بذلك تمثل المنبع الذي يتم من خلاله تجميع وتنسيق جهود العناصر الإرهابية، والذي يتم تمويله بروافد مادية ومعنوية قد تكون داخلية وقد تكون خارجية، لتصب جهودها في النهاية في مقارعة وتقويض نظم الحكم القائمة[6].

كما أن تشكيل تنظيمات لممارسة الإرهاب فكرة ليست وليدة هذه الأيام ولكنها وجدت منذ زمن طويل وإن كانت ممارستها لجرائمها لم تكن لهدف أو لغرض إرهابي في حد ذاته وإنما كانت كل جرائمها من الجرائم العادية، فلم يكن لتلك التنظيمات هدف محدد أو إيديولوجية معينة تهدف استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية[7].

و مع تطور الأمر، حيث أصبح لتلك التنظيمات أهدافا سياسية وإيديولوجية تعمل على تنفيذها، فإن التشريعات بدأت تعامل هذه المنظمات معاملة خاصة تختلف عن معاملة المنظمات التي ترتكب جرائم عادية، بل وأفردت لها تشريعات خاصة.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من قيمة موضوعها، باعتباره من المواضيع الراهنة والرائجة، فجرائم التنظيمات الإرهابية تعد حديث الساعة في الوقت الحاضر على المستوى الدولي وعلى الصعيد الوطني بل تكاد تكون على المستوى الفردي للناس في كل مكان، كما أن العالم بأسره يشهد ارتفاعا مهولا في عدد الجرائم الإرهابية، والمغرب بدوره لم يسلم من هول التهديدات الإرهابية حيث تم تفكيك ما يقارب 170 خلية إرهابية منذ سنة 2002 إلى سنة 2017، وتم اعتقال 3137 شخصا في قضايا إرهابية، ناهيك عن إحباط 344 مشروع عمل إرهابي استهدف المملكة المغربية[8].

كما أن الموضوع له راهنيته من حيث الظرفية الزمانية التي نعيشها والتي تعرف تنامي التنظيمات الإرهابية، وفي مواجهة ذلك، زادت قوانين مكافحة الإرهاب التي ترتب عنها انتقاص لضمانات حقوق الإنسان، حيث أصبح من المسموح به للدول تشديد العقاب على هذا الصنف من الجرائم، بل وظهرت جرائم جديدة تحت مظلة التجريم، تهدد الحقوق الثابتة للمتهمين، وبالتالي فهي تشكل مساسا خطيرا بحقوق الإنسان مما يستدعي دراستها و معالجتها.

إشكالية الدراسة

4 –In this context, the Moroccan government announced its intention to consolidate and improve its efforts to combat terrorism, Its approach was not limited to punitive and security aspects, rather, it also encompassed, according to the announcement, a spiritual–religious strategy that aims to propagate the values of a tolerant, moderate Islam, and socioeconomic development that focuses primarily on the individual. The punitive aspect, on the other hand, involved preparing draft law n°86 14.

–Anass Saadoun, Combatting terrorism in contemporary Moroccan law (2003–2014) : a comparative analysis. http://www–legal–agenda.com. Le 7/2/2017. à9h.

5– يوسف قجاج، رأي في مستجدات الجريمة الإرهابية، مقال منشور بالموقع الالكتروني:

http://www.marocdroit.com. Le 4.5.2016 à 9h.

6– محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري،دار النهضة العربية،القاهرة، 1996، ص 65.

7– محمد حسين جاسم العنزي، جرائم الإرهاب،منشأة المعارف،الإسكندرية، 2008، ص 235.

8–إحصائيات صادرة عن مدير المكتب المركزي للأبحاث القضائية، بمناسبة المنتدى الثاني الإسباني– المغربي حول الأمن ومكافحة الإرهاب، بالرباط، يوم 19 ماي 2017.

© 2024 AAU.

تعد جرائم التنظيمات الإرهابية من الجرائم التي تستوجب إعمال سياسة جنائية متشددة في مواجهتها سواء من خلال تشديد العقاب على مرتكبي تلك الجرائم، أو من خلال استخدام تجريمات خاصة لتحيط بمختلف صورها[9]. لأجل ذلك، انتهج المشرع المغربي في قانون مكافحة الإرهاب سياسة تشريعية خاصة، إذ سجل خروجا عن القواعد العامة في القانون الجنائي، ويبرر هذا الخروج خطورة جرائم الإرهاب من جهة، وأهمية الحق المعتدى عليه من جهة أخرى[10].

وعلى هذا الأساس، فإذا كانت التشريعات الجنائية غايتها إحداث التوازن بين مصلحة المجتمع في ألا تنتهك قوانينه، وبين حق الفرد في ألا تتعرض حريته أو كرامته للانتهاك باسم القانون، فإن جرائم الإرهاب أوجدت حالة من عدم التوازن والاستقرار في المجتمع، أدت إلى اعتناق المشرع الحديث حتى في الدول الديمقراطية لفكرة الإجراء الضروري للدفاع عن المجتمع[11]، **فهل استطاع المشرع المغربي من خلال تجريمه للتنظيمات الإرهابية في القانون 86.14 أن يوفق بين متطلبات حفظ الأمن واستتبابه، واحترام المبادئ العامة للتجريم؟** أم أن الضرورات الأمنية تبيح خرق الحقوق و الحريات الأساسية.

منهج الدراسة و منهجيتها

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي، النقدي، المقارن، فهو منهج تحليلي يتمثل في دراسة وتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالجريمة الإرهابية وشرحها وتفصيلها. وهو منهج نقدي يروم تقييم القواعد القانونية وإيراد تطبيقاتها القضائية. وهو منهج مقارن من خلال مقارنة القانون المغربي المتعلق بالإرهاب مع غيره من التشريعات المقارنة كالقانون الفرنسي والمصري.و بذلك ستتم معالجة موضوعنا وفق المنهجية التالية:

المحور الأول: طبيعة جرائم التنظيمات الإرهابية

المحور الثاني: صور جرائم التنظيمات الإرهابية

المحور الثالث: جرائم التنظيمات الإرهابية بين متطلبات حماية الأمن و انتهاك الحقوق و الحريات الأساسية

المحورالأول: طبيعة جرائم التنظيمات الإرهابية

مع تزايد نشاط المنظمات ذات الهدف والتوجه الإيديولوجي والتي تميل إلى استخدام العنف لتحقيق أهدافها السياسية، أفردت التشريعات لهذه المنظمات الإرهابية معاملة خاصة تختلف عن معاملة المنظمات الإجرامية العادية[12]. حيث أنها أعادت النظر في تعريفها للإرهاب وأدخلت فيه صورا عملية لم تكن معروفة من قبل و أخذت بتعريف موسع للجرائم الإرهابية[13].

وهذا ما أخذ به المشرع المغربي الذي لا يجرم مجرد الالتحاق والتجنيد، بل يجرم أيضا محاولة الالتحاق والتجنيد، كما يجرم أيضا محاولة الالتحاق وكل أعمال الإشادة والترويج لأغراض هذه التنظيمات[14].

9- محمد أبو الفتح الغنام، مرجع سابق، ص 45.

10- منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014 ص 128.

11- محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة، 1994، ص 269.

12- أصدرت العديد من الدول تشريعات لمكافحة جرائم التنظيمات الإرهابية ومن ضمن هذه التشريعات:

* القانون المصري رقم 8 لسنة 2015، بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، منشور بالجريدة الرسمية في العدد الثامن مكرر، والصادر في 17 فبراير 2015.

* بتونس صدر القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 7 غشت 2015.

* أما فرنسا فقد أصدرت العديد من التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب ومن أهمها نذكر:

- la loi n°2012-1432 du décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme.

- la loi n°2014-1353 du 13 novembre 2014 renfonçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme.

- la loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale.

Voir : www.légifrance.gouv.fr. Le 3.2.2017 à 5h

13- محمد عودة الجبور،الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،سنة 2011، ص 333.

14- أنظر المواد: 1-1-218 و 2-218 من القانون 86.14.

© 2024 AAU.

ويقتضي تحديد طبيعة جرائم التنظيمات الإرهابية المدرجة بموجب قانون 86.14، بيان مفهومها (أولا)، وتحديد خصائصها (ثانيا).

أولا: مفهوم جرائم التنظيمات الإرهابية

استعمل المشرع المغربي على غرار باقي التشريعات الجنائية[15]، عدة مصطلحات للدلالة على التنظيم الإرهابي من قبيل العصابة أو الكيان أو الجماعة، وإن كان أشهر تلك الألفاظ هو استخدام لفظ "الجماعة أو المنظمة" فيما يتعلق بجرائم أمن الدولة والإرهاب، ولفظ " العصابة" في جرائم المخدرات والسلاح وغيرها،[16] والواقع أن كل هذه التسميات ترمز إلى مدلول واحد، وإن كان المشرع يصر على تعداد صورها عند تجريمه للتنظيمات الإرهابية، فما ذلك إلا ليحيط بكل الأشكال التي يمكن أن يندرج تحتها التنظيم ليتأكد بذلك مبدأ الشرعية.

وعلى الرغم من استعمال قوانين مكافحة الإرهاب – السابق ذكرها – ألفاظا مثل العصابة والمنظمة والجماعة والكيان، إلا أنها لم تورد تعريفا لها مما جعل الفقه يضطلع بذلك.

فالعصابة مجموعة من الأشخاص معروفين بعضهم لبعض، اختار بعضهم البعض الآخر وتلاقوا على هدف مشترك انعقدت إرادتهم على تحقيقه، وهذا ما يميز العصابة عن الكتلة الجماهيرية التي جمعت وحدة الانفعال أفرادها بفرض المصادقة، بغير أن يربطهم تخطيط أو إعداد مسبق لخطة العمل[17]، فهي بذلك توافق أو تجمع يشمل عدة أشخاص ويكون له نوع من الرئاسة أو التنظيم الداخلي[18] ، ولا عبرة للاسم الذي تطلقه العصابة على نفسها فقد يكون اسما دينيا أو وطنيا براقا، ولم يحدد القانون عدد الأفراد الذين تتكون منهم العصابة، وقد ذهب رأي فقهي[19]، إلى القول بأن وجود شخصين اثنين كاف لقيام العصابة متى تحقق باجتماعها تخطيط وتنظيم للعمليات الإجرامية[20] .

أما مصطلح الجماعة الذي استخدمه المشرع المغربي للدلالة على التنظيمات الإرهابية فيمكن تحديده من خلال تعريف العصابة التي تطلق على الجماعة أو التشكيل أو التنظيم[21].

وبالنسبة لعبارة "الكيان الإرهابي" التي أوردها المشرع المغربي بالقانون 86.14، فقد عرفتها المادة الأولى من القانون المصري الخاص بتنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين كالتالي: "الكيان الإرهابي هو الجمعيات أو المنظمات أو الجماعات أو العصابات أو الخلايا أو غيرها من التجمعات أيا كان شكلها القانوني أو الواقعي، متى مارست أو كان الغرض منها الدعوة بأية وسيلة داخل أو خارج البلاد إلى إيذاء الأفراد وإلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالمواد الطبيعية أو بالآثار أو بالاتصالات أو المواصلات البرية أو الجوية أو البحرية...."[22] .

ولعل مصطلح "التنظيم" هو من أكثر العبارات المستعملة عند الحديث عن الكيانات أو الجماعات الإرهابية، والذي يرمز إلى جمع الأشياء وضم بعضها إلى بعض[23] ، كما عرفت المادة الثالثة من قانون مكافحة الإرهاب التونسي التنظيم بكونه مجموعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر،

15- سبقت الإشارة إلى هذه التشريعات في هامش سابق.

16- محمد حسين جاسم العنزي، مرجع سابق، ص 236.

17- كما تطلق العصابة على الجماعة أو التشكيل أو التنظيم الذي يتكون من بضعة أشخاص بقصد ارتكاب أي من الأنشطة الإجرامية، انظر: إمام حسانين عطا الله، الإرهاب، البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2004، ص 577.

18- توفيق حسن الشاوي، تعليقات وشروح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، دار الكتاب، الدار البيضاء، ط1، 1968، ص 190.

19- أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، دار نشر المعرفة، الرباط، 1985،ص 55.

20- لكننا نرى أن العدد يجب أن يكون مما يحتمل معه وجود رئاسات و وظائف وقيادات لذلك التجمع من الأشخاص وكافيا لتحقيق أي من الأهداف الإرهابية خاصة في ظل هذه النوع من الجرائم.

21- بتصرف عن إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 577.

22- انظر المادة الأولى من القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين.

23- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج2، مرجع سابق، ص 933.

© 2024 AAU.

تكونت لأي مدة كانت وتعمل بصورة متظافرة بقصد ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا القانون داخل الإقليم أو خارجه[24] .

وقد ورد في أحد القرارات القضائية أن " التنظيم يطلق على كل تشكيل يتكون من عدة أشخاص بقصد ارتكاب أي من الأنشطة الإجرامية بوسائل مختلفة يكون العنف أو القوة أو الترويج بالضرورة أحد صورها مع وجود تخطيط أو اتفاق مسبق لارتكاب الجرائم وتوزيع الأدوار بهدف تحقيق أهدافها الغير مشروعة ضمن مشروع فردي أو جماعي يستهدف المس للخطير بالنظام العام حسب الصور الإجرامية المنصوص عليها في قانون مكافحة الإرهاب"[25] .

يتبين لنا من خلال هذه التعريفات ارتكازها على الطابع العملي المتمثل في الجانب التنظيمي وتوزيع الأدوار داخل المنظمة.

ثانيا: خصائص جرائم التنظيمات الإرهابية

ترتكز الجريمة المنظمة أساسا على فكرة التنظيم، بعيدا عن الإجرام الفردي أو العشوائي، فهي تحتم التخطيط أي التفكير والتدبر وتوزيع المهام، وتهيئ جميع المستلزمات لتحقيق الأهداف المتوخاة[26] .

وحقيقة الأمر أن العمل الإرهابي يعتمد في جوهره على محورين أساسيين يتخذ منهما ركيزتين لنشأته ووجوده، وكذلك لاستمراره وانطلاقه، وأول هذين المحورين: يتمثل في عملية التصدير لأعمال العنف والترهيب كجزء من خطة دولية عامة تسعى من خلالها العديد من الأطراف المؤثرة أو الفعالة إلى التأثير في حركة السياسة الدولية وإلى غرس بذور الإرهاب في مختلف البلدان دون أدنى تمييز بين بلد وآخر وذلك لتحقيق العديد من الأهداف الدولية المختلفة، وثانيهما يتجسد في عملية التجنيد الداخلي للعناصر الإجرامية الكفيلة بتحقيق أعمال الإرهاب وفقا لما ثم رسمه خارجيا، وذلك برصد العناصر المستعدة لذلك نتيجة لحسن استغلال العديد من الظروف المختلفة التي أحاطت بحياتها وهيأتها لقبول فكرة تجنيدها بسهولة ويسر[27].

وعلى هذا الأساس أكد العديد من الخبراء والباحثين في شؤون الإرهاب[28]، على أن الجماعات الإرهابية الحالية تختلف عن تلك الجماعات التي عرفتها سنوات السبعينات، نحن إذن أمام مقاتلين من سلالة جديدة[29] .

وذلك راجع بالأساس إلى كون هذه التنظيمات الإرهابية تتميز بعدة خصائص نجملها فيما يلي:

24- قانون عدد 26 لسنة 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال بتونس، منشور بالرائد الرسمي بتاريخ 2015/8/7.

25- قرار رقم 202، صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط في الملف عدد 53-2016-2628 بتاريخ 2016/12/22. (قرار غير منشور).

26- محمد الأزهر، الجريمة بين الفعل ورد الفعل، دار القرويين، الدار البيضاء، 2010، ص 99.

27- أحمد ضياء الدين محمد، إدارة الأزمة الأمنية، دراسة تطبيقية لإدارة الأزمة الأمنية في مواجهة العمليات الإرهابية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 225.

28 - Hoffman, Laqueur et Morgan. Voir,--- Gagnon Benôit, Le phénomène terroriste et ses transformation, repenser le terrorisme : concept, acteurs et réponses, Québec, les presses de l'université laval, 2007, p 49,66.

29 - Depuis les années 1990, plusieurs spécialistes de la question du terrorisme tels Hoffman, laqueur et Morgan affirment que les groupes terroristes actuels ne seraient pas de même nature que ceux des années 1970-1980. Nous ferions effectivement face à « une nouvelle race de combattants », voir, Gagnon Benoît, op.cit, p 56.

© 2024 AAU.

- البنية التنظيمية: ساهم تطور وسائل النقل والاتصال في أن تحل الجماعات الإرهابية الحديثة محل الهياكل الهرمية الجامدة من الجماعات الإرهابية القديمة[30]، فالتنظيم يعد أبرز سمات المنظمات الإرهابية الحديثة، اعتمادا على تقسيم تلك التنظيمات إلى فروع والفروع إلى خلايا صغيرة لا يعرف العضو فيها إلا عددا صغيرا من زملائه ولكل منهم اسم حركي فإذا ألقي القبض على أفراد خلية ظهرت الأخرى وهكذا يستمر التنظيم في عمله بصورة متتابعة[31].
- الإدارة: ويقصد بها، تسيير العمل التنفيذي وتوجيهه والإشراف عليه، على نحو تتحقق به أهداف التنظيم وتنفذ به السياسات التي ترسمها قيادته[32]، والتي تعتبر بمثابة الأب الروحي والقائد العام لأعضاء التنظيم يأتمرون بأوامره ولا يخرجون عن طوعه، ويصعب في الغالب الانسلاخ عن عضوية المنظمة لأن اتخاذ قرار بهذا الشأن قد يكلف الشخص حياته باعتباره منشقا أو مرتدا[33] .
- الدوافع الإيديولوجية: يعتمد مرتكبوا الجرائم الإرهابية على وجود الباعث الإيديولوجي الديني، عكس المنظمات الإرهابية القديمة التي كانت دوافعها علمانية[34] .

ويدخل الهدف السياسي في ارتكاب الجريمة حتى لو كانت هنالك محاولات لإخفائه أو إذا كان ضعيفا بالأساس، ولكن يبقى الباعث الإيديولوجي حاضرا دائما لتبرير ارتكاب الجريمة الإرهابية[35].

ولعل هذا ما يبرر سلسلة انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم المرتكبة من قبل داعش[36]، التي تسعى إلى إخفاء الطابع الراديكالي والديني المتطرف على الناس[37]، بغية إقامة موطئ قدم دائم لها خارج سيطرة السلطات الحكومية.

المحور الثاني: صور جرائم التنظيمات الإرهابية في التشريعات الجنائية والاجتهادات القضائية

لا يخفى على أحد أن معسكرات التدريب الإرهابية أصبحت من بين أخطر الممارسات وأهم الوسائل المؤدية إلى انتشار الإرهاب، وذلك بسبب دورها في ترويج الفكر الإرهابي ونشر إيديولوجيات العنف والكراهية، واستقطاب الأشخاص وتلقينهم تداريب وتكوينات شبه عسكرية تجعلهم بمثابة قنابل موقوتة عند عودتهم إلى بلدان انتمائهم أو استقبالهم بفعل ما تلقوه من أساليب و تخطيطات ممنهجة وما تشبعوا به من أفكار إجرامية[38] .

30 –Luc Lapointe, les nouveaux groupes terroristes islamistes : des utopistes pragmatique, étude de cas d'Al–Qaïda en Iraq, mémoire présenté à la faculté des études supérieures de l'université Laval Québec dans le cadre du programme de maitrise en science politique pour l'obtention du grade de maitre à arts, 2010, p 11.

31– محمد حسين جاسم العنزي، مرجع سابق، ص 239.

32– عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية،القاهرة، 2010، ص 242.

33– إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 579.

34 –Luc Lapointe, op.cit, p 12.

35– محمد أبو الفتح الغنام، مرجع سابق، ص 14.

36– تقرير للأمم المتحدة بشأن انتهاك حقوق الإنسان في العراق بتاريخ 18 يوليوز 2014 بالموقع الإلكتروني.

http://www.ohchr.org/documents/countries/IQ/UNAMI/OMCMR–POC%2 Report –FINAL–18July2014.

تاريخ الإطلاع 2015، 5، 20، على الساعة الثامنة صباحا.

37– بتصرف عن عوض شفيق عوض، المعايير القانونية و الدولية لمكافحة الإرهاب،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية،2016،ص 271.

38– كلمة السيد وزير العدل مصطفى الرميد أمام لجنة لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب، تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع رقم 86.14، دورة أكتوبر 2014، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي، رقم 5،الرباط ، ص 2.

© 2024 AAU.

وفي إطار التوجه التجريمي الاستباقي بادرت العديد من الدول – دول شمال إفريقيا والمشرق–[39]، على غرار المغرب إلى تحيين منظوماتها الجنائية الوطنية لتقوية آلياتها القانونية لمواجهة ظاهرة الالتحاق أو محاولة الالتحاق بمعسكرات تدريبية بالخارج وتلقي تدريبات بها.

تأسيسا على ذلك، نجد جرائم التنظيمات الإرهابية تتخذ صورتين رئيسيتين: الصورة الأولى هي جريمة الالتحاق أو محاولته وما يرتبط بها من تجنيد أو تدريبات أو تكوينات بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع، وقد تم التنصيص عليها في الفصل 218.1.1 من القانون 86.14.

أما الصورة الثانية، تجرم فيها التشريعات الجنائية أفعالا مادية يأتيها الشخص ولو لم يكن عضوا في التنظيم أو الكيان الإرهابي، والتي تتضمن ترويجا أو تحبيذا لأهدافه أو نشاطه أو نشاط أعضائه فيطلق عليها "الجرائم الترويجية"، وقد نص عليها المشرع في الفصل 2-218 من القانون السالف ذكره.

أولا: جرائم الالتحاق بالتنظيمات الإرهابية

تهدف إضافة فصل جديد -1-1-218- إلى مجموعة القانون الجنائي، إدراج مجموعة من الأفعال ذات الصلة بمعسكرات التدريب ببؤر التوتر الإرهابية بوصفها جنايات معاقب عليها بالحبس من خمس إلى خمسة عشر سنة، ويتعلق الأمر بالأفعال الآتية:

- الإلتحاق أو محاولة الإلتحاق بشكل فردي أو جماعي في إطار منظم أو غير منظم بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها، ولو كانت الأفعال لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها.
- تلقي تدريبات أو تكوينات كيفما كان شكلها أو نوعها أو مدتها داخل وخارج أراضي المملكة المغربية أو محاولة ذلك، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية داخل المملكة أو خارجها، سواء وقع الفعل المذكور أو لم يقع.
- تجنيد أو تدريب أو دفع شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية داخل أراضي المملكة المغربية أو خارجها أو محاولة ذلك.

والملاحظ على أن الجرائم المتعلقة بالتدريب والتجنيد التي نص عليها المشرع المغربي، هي جرائم مرتبطة أساسا بالجريمة الرئيسية وهي جريمة الالتحاق، لذلك نجد أن العديد من التشريعات جعلت من التدريب والتجنيد ظرفين مشددين لجريمة الالتحاق، فنجد مثلا المادة 86 من قانون العقوبات المصري تنص على أنه[40]: " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل مصري تعاون أو التحق بغير إذن كتابي من الجهة الحكومية المختصة بالقوات المسلحة لدولة أجنبية أو تعاون أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة إرهابية أيا كان تسميتها يكون مقرها خارج البلاد وتتخذ من الإرهاب أو التدريب العسكري وسائل لتحقيق أغراضها حتى ولو كانت أعمالها غير موجهة إلى مصر، و تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية فيها أو شارك في عمليات موجهة إلى مصر".

كما جرم المشرع الفرنسي الجرائم المرتبطة بالتنظيمات الإرهابية من التحاق وتدريب وتجنيد بمقتضى القانون رقم 1353-2014 الصادر في 13

39 -les pays du l'Afrique du nord et de l'ouest sont reliés par le désert du Sahara et à l'extrémité sud de celui-ci, par la région du Sahel, plus petite, mais parallèle au désert, des facteurs sociaux, économiques, structurels et historiques semblables les ont rendus, à des degrés divers, vulnérables aux insurrections, aux activités des contrebande des organisations criminelles et au terrorisme d'inspiration religieuse.

- le terrorisme en Afrique du Nord et au Sahel : la menace régionale se répond-elle ?, service canadien du renseignement de sécurité, publication n° 2016-12-05 de la série regards sur le monde, Imprime au Canada, P7.

- pierre verluise, Géopolitiques des terrorismes, 24 Janvier 2015, ISBN : 979-1-92676-01-3, Diploiwed.com, le 5-6-2017. À 10h.

40- قانون العقوبات المصري رقم97 لسنة 1992تم تتميمه بموجب القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين منشور بالجريدة الرسمية في 17 فبراير 2015.

© 2024 AAU.

نونبر 2014 حيث عاقب عليها بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة مالية تصل إلى 150.000 أورو[41].

فجريمة الالتحاق تنصرف إلى كل سلوك يفيد انضمام الجاني لعضوية تنظيم إرهابي أجنبي[42]، وهي من الجرائم الشكلية ذات الحدث النفسي المجرد[43]، ويتحقق الركن المادي فيها بمجرد التحاق أي شخص بإحدى الكيانات أو التنظيمات بشكل فردي أو جماعي ولو كانت لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية، كما يتحقق الشروع في هذه الجريمة إذا ما حاول الشخص الالتحاق بهذه الجماعة وباءت جهوده بالفشل[44]، مما يعني أنه يكفي لاعتبار الجاني قد شرع في ارتكاب الجريمة أن يبدأ بتنفيذ فعل ما سبق مباشرة على تنفيذ الركن المادي لها ويؤدي إليه حتما لذلك نجد المشرع المغربي يعاقب على المحاولة أيضا في جرائم التنظيمات الإرهابية.

وفي هذا الصدد توبع متهم من أجل جرائم محاولة الإلتحاق في إطار جماعي وبشكل منظم بتنظيم إرهابي وتدبير أموال بنية استخدامها لارتكاب أفعال إرهابية، "حيث صرح المتهم بأنه بعد التنسيق مع أحد أعضاء التنظيم سافر إلى تركيا بمعية صديقه لولوج الأراضي السورية والالتحاق بتنظيم جبهة النصرة وذلك بعدما دبر أموالا للسفر، حيث أن المتهم عند وصوله إلى إسطنبول تعذر عليه الاتصال بالمسمى (x) فعاد أدراجه إلى أرض الوطن مما يتأكد معه على أن عدوله لم يكن إراديا وإنما لسبب خارجي، لهذه الأسباب حكمت غرفة الجنايات الابتدائية – ملحقة سلا – بمؤاخذته من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بثلاث سنوات نافذة"[45].

أما الركن المعنوي في جريمة الالتحاق أو محاولة الالتحاق، فيتحقق بتوافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فهي من الجرائم العمدية، لذلك يجب أن يكون الجاني عالما بماهية الجماعة التي يلتحق بها، واتجاه إرادته الصحيحة والمعتبرة قانونا عن حرية واختيار إلى إتيان السلوك المجرم، فإذا كان

41 –Art 421-2-6-1, constitue un acte de terrorisme le fait de préparer la commission d'une des infractions mentionnées au II, dès lors que la préparation de ladite infraction est intentionnellement en relation avec une entreprise individuelle ayant pour le but de troubler gravement l'ordre public par l'intimidation ou la terreur et qu'elle est caractérisée par :

–« 1° le fait de détenir, de rechercher, de se procurer ou de danger pour autrui ;

– «2° et l'un des autres faits matériels suivant :

–«a, recueillir des renseignements sur des lieux ou des personnes permettant de mener une action dans ces lieux ou de porter atteinte à ces personnes ou exercer une surveillance sur ces lieux ou ces personnes ;

«–b, S'entraîner ou se former au maniement des armes ou à toute forme de combat, à la fabrication ou à l'utilisation de substances explosives, incendiaires, nucléaires, radiologiques, biologiques ou chimiques ou au pilotage d'aéronefs ou à la conduite de navires.

–« c, consulter habituellement un ou plusieurs services de communication au public en ligne ou détenir des documents provoquant directement à la commission d'actes de terrorisme ou en faisant l'apologie ;

–« d, Avoir séjourné à l'étranger sur un théâtre d'opérations de groupements terroristes.

« L'acte de terrorisme défini à l'article »421-2-6 est puni de dix ans d'emprisonnement et de 150 000€ d'amende».

42– محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي الإرهاب، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 134.

43– إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2009، ص 157.

44– نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة الإرهاب،دار النهضة العربية،القاهرة، ص 59.

45– قرار رقم 206 في الملف عدد 191-2016-2628 صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط ملحقة سلا، بتاريخ 2016.12.22 (قرار غير منشور).

© 2024 AAU.

الجاني قد أجبر على الالتحاق بمنظمة إرهابية، فلا يعد عنصر الإرادة متوافرا لديه ومن ثم لا يتحقق الركن المعنوي للجريمة[46*] .

أما بالنسبة لجريمة "تلقي تدريب أو تكوين" وجريمة " تجنيد أو تدريب أو تكوين شخص أو أكثر، فقد عاقب المشرع على من يتدرب من جهة ومن يدرب من جهة أخرى.

ويفيد التدريب من أجل الإرهاب " إعطاء تدريبات لصنع أو استعمال المتفجرات أو الأسلحة النارية أو أسلحة أخرى أو مواد سامة وخطيرة، أو تقنيات خاصة بهدف ارتكاب جريمة إرهابية أو المساهمة في ارتكابها، مع العلم أن التكوين أو التدريب المقدم يتوخى استعماله في تحقيق هذا الهدف"[47].

وتشترك الجريمتان الآنف ذكرهما في موضوع التدريب وفي القصد الجرمي المتطلب في حين تختلفان في السلوك الجرمي[48]، فالجاني في جريمة تلقي تدريب أو تكوين هو متلقي التدريب، وهو مشروع شخص إرهابي، أما السلوك الجرمي المتطلب في جريمة تدريب أو تجنيد أو تكوين شخص أو أكثر فهو قيام الجاني بتدريب أشخاص وإعطائهم خبراته، فهو المعلم لفنون الإرهاب وليس متلقي العلم، كما تشترك هاتان الجريمتان في الركن المعنوي، فمن الضروري توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة [49]، إضافة إلى توفر القصد الجرمي الخاص، وهو قصد استخدام هذه الخبرات في تنفيذ عمل إرهابي أو أكثر، إذ لا يكفي لقيام هاتين الجريمتين توافر القصد الجرمي العام بل لابد أن يكون قد قصد الجاني من التدرب أو التدريب على استعمال المتفجرات أو الأسلحة بمختلف أنواعها أو الذخائر ووسائل الاتصال أو على فنون القتال الحربية هو استعمالها في تنفيذ عمل إرهابي، سواء داخل المملكة أو خارجها، بغض النظر عن وقوع الفعل أو عدم وقوعه أو محاولته.

وقد أحسن المشرع صنعا بتجريمه لجريمتي "التدرب والتدريب"، فمن خلال الإطلاع على العديد من القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن[50]، يلاحظ أنه قبل دخول القانون 86.14 حيز التنفيذ، دأب العمل القضائي على تكييف جريمة تلقي تدريب أو تكوين بكونها جناية "حيازة أسلحة واستعمالها خلافا للأحكام القانون" والمنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل الأول من الظهير الشريف المؤرخ في ثاني شتنبر 1958 بشأن الزجر عن المخالفات للتشريع الخاص بالأسلحة والعتاد والأدوات المفرقعة[51]، والفصل 1-218 البند 6 والفقرة الثانية من الفصل 7-218 من القانون الجنائي.

حيث جاء في أحد القرارات القضائية "تأكيد المتهم على خضوعه لتداريب عسكرية لمعرفة كيفية تركيب وتفكيك سلاح الكلاشنكوف"، فكيفت الجريمة على أنها جناية حيازة أسلحة واستعمالها خلافا للقانون[52].

46- بتصرف عن عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 281.

*- قد يتوفر القصد الجنائي منذ البداية، وقد لا يكون إلا في تاريخ لاحق، أي يمكن أن ينظم أحد الأفراد إلى التنظيم باعتباره جمعية خيرية ولا يعلم شيئا عن الأهداف الحقيقية له، تم يتضح له بعد ذلك أبعاد وأغراض القائمين على إدارته، فإن هو بعد علمه هذا استمر في النشاط فيسأل باعتبار أنه قد توافر لديه القصد الجنائي من اللحظة التي علم فيها بالأغراض غير المشروعة للتنظيم ومع هذا استمر فيه، أما إذا خرج من هذا التنظيم بعد علمه بأهدافه، فلا مسؤولية عليه مادام قد قطع كل صلة له بأعضائه ونشاطهم.

- أنظر، نورالدين هنداوي، مرجع سابق، ص 44.

47- تقرير لجنة العدل و التشريع وحقوق الإنسان، حول مشروع القانون 86.14، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي، رقم 2، الرباط، 2014، ص 10-11.

48- منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية،المجلد 30،العدد الثاني،2014، ص 117.

49- يوسف عبيد الديحاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007، ص 153.

50- تبين لي ذلك في إطار الدراسة الميدانية التي قمت بها على مستوى محكمة الاستئناف، ملحقة سلا، في اليوم الثالث والرابع من شهر مارس 2017، وذلك من خلال الإطلاع على سجل مراقبة القضايا لكل من غرفتي الجنايات الابتدائية والاستئنافية الخاصة بقضايا الإرهاب ابتداء من سنة 2013 إلى مطلع سنة 2017، إضافة إلى دراسة بعض القرارات التي سياتي توثيقها لاحقا.

51- قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1/866 في الملف عدد 2015/4108 المؤرخ في 2015/06/17، قرار غير منشور.

52- قرار رقم 59 بالملف رقم 628.2014.43، صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط، ملحقة سلا، قرار غير منشور.

© 2024 AAU.

و بالرجوع إلى القانون 86.14، نجد أن المشرع حدد عقوبة واحدة للجريمتين – تلقي تدريب و جريمة التدريب– و هي السجن خمسة عشر سنة وغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 500.000 درهم، ونحن لا نتفق مع المشرع في ذلك، ونرى أن يميز في العقوبة بين من يتدرب ومن يدرب، فمن يدرب لاسيما أكثر من شخص هو أشد خطورة ممن يتدرب، لأنه يخرج أجيالا من الإرهابيين الذي يعتدون على أمن البلاد[53]، كما نرى أن يشدد المشرع العقوبة إذا كان التدريب موجها لقاصر لما في ذلك من اعتداء على طفولته وبراءته وإقحامه في دنيا الإرهاب والإجرام.

ثانيا: الجرائم الترويجية

ينص الفصل 2-218 من القانون 86.14 على أنه: " يعاقب بنفس العقوبة كل من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة شخص أو كيان أو تنظيم أو عصابة أو جماعة إرهابية بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى".

ويقصد بالترويج "الدعاية والنشر بالطرائق كافة لأفكار التنظيم الإيديولوجية وأهدافه السياسية والعمل على نشرها بالقول أو بالفعل أو بأية وسيلة أخرى"[54].

فبالنظر لخطورة جريمة الترويج والإشادة بالتنظيمات الإرهابية بادرت العديد من الدول إلى تجريمها، حيث نجد قانون الإرهاب في المملكة المتحدة لعام 2000 بصيغته المعدلة بقانون الإرهاب لعام 2006، ينص على حضر أي منظمة إذا كانت ترتكب أعمالا إرهابية أو تشارك فيها أو تحضر أو تروج لها أو تشجعها أو تمجد ارتكابها أو التحضير لها، أو كانت معنية بالإرهاب على نحو آخر[55].

كما جرمها المشرع الفرنسي بمقتضى الفصل 1-6-2-421 من قانون 13 نونبر 2014، أما المشرع المصري فقد نص في المادة 86 من القانون رقم 97 لسنة 1992 على أنه " يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة كل من روج بالقول وبالكتابة، أو بأية طريقة أخرى للأغراض المذكورة في الفقرة الأولى، وكذلك كل من حاز بالذات أو بالواسطة، أو أحرز محررات أو مطبوعات، أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن ترويجا وتحبيذا لشيء مما تقدم....".

وبالرجوع إلى الفصل 2-218 من القانون المغربي، يتضح من خلال عبارة "كل من قام بالدعاية أو الإشادة أو الترويج" أن المشرع لا يستلزم في الجاني صفة معينة، وتحديدا أنه لا يتطلب أن يكون الجاني من أعضاء التنظيم[56]، فيستوي أن يكون الجاني عضوا في أحد التنظيمات الغير مشروعة، أو من غيرهم ممن لا ينتمون إلى التنظيم.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن هذه الجريمة لا يتصور وقوعها إلا من شخص له صفة في التنظيم غير المشروع الذي يروج لأغراضه، بأن يكون عضوا من أعضائه[57].

بينما ذهب البعض الآخر – وهو الذي نؤيده – إلى أن هذه الجريمة قد تقع من أعضاء التنظيم الغير مشروع، وأيضا من الأشخاص الغير منتمين لهذه التنظيمات الذين يفضلون الترويج عن بعد دون الانخراط في عضوية التنظيم، على اعتبار أن هذه الصورة من التجريم لا تفترض أن يكون الجاني عضوا في

53- منال مروان المنجد،مرجع سابق،ص117و118.

54-محمد محمود سعيد،جرائم الإرهاب،أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها،دار الفكر العربي،القاهرة،1995، ص 53.

55-The United kingdom’s terrorism act 2000, as amended by the terrorism act 2006, provides for an organization to be proscribed if it commits, participates in, prepares for, promotes, encourages or glorifies the commission or preparation of acts of terrorism or is otherwise concerned in terrorism. « Digest of terrorist cases », UNODC, Vienna, New York, 2010, p 72.

56- محمد أبو الفتح الغنام، جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة في القانون 97 لسنة 1992، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1998، ص 107.

57- محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 98.

© 2024 AAU.

التنظيم سواء كان مؤسسا أو منضما، ولكن يكفي فيها أن يشايع أفكار هذا التنظيم، سواء بالقول أو كتابة المقالات[58].

أما عن طبيعة جريمة الترويج، فهي جريمة فاعل وحيد قوامها سلوك مادي ذو مضمون نفسي، كما أنها جريمة شكلية ذات حدث نفسي مجرد لا يتطلب القانون فيه أن ينشئ ضررا أو أن يشكل خطرا[59]، وركنها المادي يتمثل في قيام أي صورة من صور السلوك التي حددها المشرع في النص وهي " الدعاية، أو الإشادة، أو الترويج" وذلك بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2-218[60]، ويكفي لكي ينهض الركن المادي أن تكون هذه الوسائل قد أعدت للاستعمال ولو لم تكن قد استعملت[61]، ففي قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط – ملحقة سلا- كون القاضي قناعته بثبوت جريمة الإشادة بتنظيم إرهابي اعتمادا على مشاهدة الإصدارات الجهادية فقط، " حيث صرح المتهم بأنه يقوم بمشاهدة بعض الإصدارات الجهادية التي تتعلق بتنظيم الدولة الإسلامية الأمر الذي اقتنعت معه المحكمة بثبوت العناصر التكوينية لجنحة الإشادة بأفعال تكون جرائم إرهابية والإشادة بتنظيم إرهابي ويتعين إدانته من أجلها"[62*].

أما الركن المعنوي في جرائم الترويج، فنجد أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية، ويكفي لتحقق ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، فيلزم علم الجاني بأنه يقوم بالدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة أحد الأشخاص أو الكيانات، وإلا انتفى القصد لديه، وأن تتجه إرادته الصحيحة- والمعتبرة قانونا- عن حرية واختيار إلى اقتراف السلوك[63].

المحور الثالث: جرائم التنظيمات الإرهابية بين متطلبات حماية الأمن وانتهاكات الحقوق والحريات الأساسية

إذا كان من غير المجادل فيه أن حقوق الإنسان يتعين أن تلعب الدور المحوري في جميع مناحي تنظيم الحياة العامة والخاصة، فإن مجال السياسة

58- نور الدين هنداوي، مرجع سابق، ص 38.

59-إيهاب عبد المطلب، مرجع سابق ،ص 240.

60- يقصد بهذه الوسائل حسب المادة 2-218، الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع في الأماكن أو الاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنضار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية و الالكترونية.

61- عامر مرعي حسن الربيعي، مرجع سابق، ص 271.

62- قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط في الملف عدد 2628/2016/166 رقم 156 بتاريخ 2016.10.13 قرار غير منشور.

*- انطلاقا من القرار المذكور آنفا، والقرار الآتي ذكره يتبين عدم اعتماد العمل القضائي على معطيات ومعايير ثابتة للحكم بالإدانة في الجرائم الترويجية، ففي القرار أعلاه اعتبر القاضي مجرد مشاهدة الإصدارات الجهادية لتنظيم الدولة الإسلامية يكون جريمة الإشادة والترويج لفائدة هذا التنظيم. وعلى خلاف ذلك، في نازلة أخرى وفي نفس السنة، لم يعتبر القاضي تداول صور تجسد أبرز و أفضع جرائم داعش – قطع الرؤوس- بين أحد المتهمين وأحد قادة التنظيم عبر مواقع التواصل الاجتماعي، أنها جريمة إشادة وترويج بل توبع المتهمون في إطار جرائم إرهابية أخرى، حيث جاء في محضر لعميد الشرطة بالمكتب الوطني لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بالفرقة الوطنية للشرطة القضائية، العديد من المحجوزات من ضمنها صورة الجاني وهو قاطع لرأس إحدى ضحاياه.

كما جاء في القرار: ".... سبق للمتهم أن اتصل بالمسمى (x)، ولعل أبرز اتصال كان من خلال إرساله صورة له، يظهر فيها منتشيا بقتل مقاتل من جبهة النصرة بعدما قام بفصل رأسه عن جسده، وقد ظهر يحمل سكينا ويداه ملطختان بالدماء، وبمجرد توصله بهذه الصورة على بريده الإلكتروني لم يتردد في تقاسمها مع (x)، هذا الأخير اتصل ب (y) الذي أكد له واقعة قتله للشخص الذي يظهر في الصورة".

- قرار رقم 62 صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط، في الملف عدد 2628/2015/03، بتاريخ 2015/5/14، قرار غير منشور.

- قرار عدد 1/1145 صادر عن محكمة النقض بالقضية أعلاه، بتاريخ 2016/10/12، قرار غير منشور.

* أدى هذا التضارب في الأحكام القضائية إلى جعل جريمة الإشادة والترويج للجرائم الإرهابية محل انتقاد من طرف منظمة العفو الدولية وذلك في تقريرها لعام 2016 . انظر: www.amnesty.org في 5.5.2016.

63- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009، ص 196.

© 2024 AAU.

الجنائية ينبغي أن يوسع من الدور الذي تلعبه هذه الحقوق في صياغة بنودها عبر إعطائها الدور الأكبر والأهم، مادام تجريم بعض الأفعال مهما كانت موجباته، يشكل في حقيقته تعديا على بعض الحقوق أو على الأقل انتقاصا منها، ولما كانت الأعمال الإجرامية عامة والأعمال الإرهابية خاصة تشكل اعتداء على حقوق الإنسان ذاتها، بما يستوجب تدخلا قانونيا خاصا وملائما ومناسبا وصارما للحد من مدى آثارها، فإن ردود الفعل التي خلفتها هذه الأعمال على مختلف مستويات تدخل السياسة الجنائية لم تخل من انتهاك لهذه الحقوق[64] .

ولا مراء في كون المستجدات التي حملها القانون 86.14 تشكل نوعا من التقوية للآليات القانونية، بهدف تحصين البلاد من الخطر الإرهابي الذي يتربص بها[65]، فقد أظهرت الأبحاث والتحريات الأمنية والقضائية أن أغلب المتابعين في قضايا الإرهاب لهم ارتباطات مع تنظيمات إرهابية دولية، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق تقاسم الإيديولوجية الإرهابية، إضافة إلى نشاط بعض المغاربة ضمن جماعات إرهابية خارج أرض الوطن[66].

ولعل الإشكال الذي يطرح هنا يتمحور حول ما إذا كان المشرع من خلال القانون 86.14 قد وفق في وضع مقتضيات جنائية تواكب ما تعرفه الساحة الدولية والوطنية من متغيرات وفي نفس الوقت تحترم معايير التجريم والحقوق والحريات الأساسية؟ أم أن خطورة جرائم التنظيمات الإرهابية تشكل مبررا للخروج عن القواعد العامة للتجريم (أولا)، وأن الضرورات الأمنية تبيح خرق الحقوق والحريات الأساسية (ثانيا).

أولا: اعتبار الإرهاب المنظم مبررا للخروج عن القواعد العامة للتجريم

قبل الحديث عن سلبيات وثغرات المقتضيات القانونية المدرجة بالقانون 86.14 وجب التنويه بمزاياه وإيجابياته، و التي من أهمها ما يلي:

- يعمل هذا التجريم على تهدئة مشاعر المجتمع الثائرة ضد الإرهابيين ومن يقومون بمعاونتهم فهو يمنع الناس من أن ينتقموا من هؤلاء.
- يزيد من القوة السياسية وقدرة الحكومة على محاربة هؤلاء المتهمين بارتكاب جرائم إرهابية أو من يقومون بالانضمام إليهم.
- يردع هذا الحضر المؤيدين للمنظمات الإرهابية المحظورة ولا يشجع الآخرين على الانضمام لمثل تلك المنظمات.
- تعفى النيابة العامة من إثبات أن المنظمة التي التحق بها الشخص محظورة، لأن القانون هو الذي يتولى تحديد المنظمات الإرهابية أو المحظورة عن طريق النص عليها وتحديدها بشكل دقيق[67].
- إن تجريم المشرع المغربي الالتحاق والتدرب والتدريب والتجنيد لفائدة التنظيمات الإرهابية أيا كان شكلها أو هدفها أو مكان وجودها ولو كانت الأفعال المرتكبة لا تستهدف الإضرار بالمملكة المغربية أو بمصالحها، يهدف بالأساس إلى الحفاظ على مركز المملكة المغربية في المجتمع الدولي وعدم الإضرار بسياستها الخارجية والحفاظ على حسن العلاقة مع دول العالم[68]، كما يشكل هذا التجريم إسهاما في محاربة الإرهاب الدولي، كونه شكل استثناءا من مبدأ الشخصية في الاختصاص، فالمشرع لم يشترط أن يكون هذا الفعل معاقب عليه في البلد الأجنبي الذي توجد به المنظمة أو العصابة حتى يطبق عليه القانون المغربي ويستحق مرتكبه العقاب[69].

ومن ناحية أخرى نجد أن المغاربة الذي يلتحقون بالتنظيمات الإرهابية ويتلقون تدريبات عسكرية متطورة، يشكلون خطورة بالغة على الأمن إذا ما عادوا إلى المغرب وقاموا بتشكيل تنظيمات إرهابية مماثلة، يؤيد ذلك وجود حالات عديدة تم ضبط إرهابيين فيها وثبت من التحقيقات التي أجريت معهم تلقيهم تدريبات

64 -Alice yotopoulos- Marangopoulos, politique anticriminelle et droits de l’homme, une théorique générale et quelques défis particulières, annales internationales de criminologie, V 42, année 2004, p1-2.

65- يوسف قجاج، مرجع سابق، ص 1.

66- أنس سعدون، مرجع سابق، ص 4.

67- شيماء عبد الغني عطا الله، مرجع سابق ، ص 210.

68- بتصرف عن محمد حسين جاسم العنزي، مرجع سابق، ص 301.

69- بتصرف عن إمام حسانين عطا الله، مرجع سابق، ص 596.

© 2024 AAU.

عسكرية بالخارج[70]، حيث صرح مدير المكتب المركزي للأبحاث القضائية عن عودة 89 مغربيا من المعسكرات التدريبية[71]، وبرجوعهم هذا فهم عبارة عن قنابل موقوتة تشكل خطرا على الأمن المغربي[72].

غير أن الإشكال الذي يثار هنا، هل ثم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في القانون 86.14 ؟

للإجابة على هذا التساؤل نبدأ أولا بتحديد مفهوم مبدأ الشرعية حيث يقصد به أن أي تصرف للفرد ولو أضر بالآخرين لا يعتبر جريمة إلا إذا نص القانون على تجريمه وحدد له عقابا يطبق على المخالف[73]، كما يعبر عن هذا المبدأ ب"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، والذي يقتضي أيضا تحديد الجرائم بدقة وبأسلوب واضح[74]، ولأهميته كرسه المشرع الجنائي المغربي في الفصل الثالث الذي جاء فيه " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعتبر جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون"، كما أعطي للمبدأ أهمية كبرى من طرف المشرع الدستوري الذي جعل منه قاعدة دستورية[75].

إن المصالح الكبرى للدول والرغبة في المحافظة عليها تدفع في كثير من الأحيان إلى تجاوز مبادئ تغنت بها البشرية وافتخرت بها ردحا من الزمن[76]، وهذا هو حال قانون مكافحة الإرهاب الجديد الذي جاءنا بجريمة جديدة في الميدان الجنائي وهي جريمة "محاولة الإلتحاق"[77]، والتي عاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة الأم وهي الالتحاق[78].

إن المتمعن في هذه الجريمة لابد وأن يطرح السؤال التالي: لماذا جاءنا المشرع بتجريم محاولة الالتحاق والحال أنه كان بالإمكان الاكتفاء بما هو منصوص عليه في القانون الجنائي؟

حقيقة إن موقف المشرع المغربي في هذا الشأن غير مفهوم، مادام أن المحاولة مجرمة في القانون الجنائي بصفة عامة في الفصول من 114 إلى 117، صحيح أن تجريم " محاولة الالتحاق" لم يخرج عن القواعد العامة المتعلقة بالمحاولة في القانون الجنائي[79]، فلماذا يأتينا المشرع بجريمة جديدة لن تكون إلا زيادة في أزمة تضخم القوانين.

70- انظر القرارات الآتية:قرارات غير منشورة (انظر الملحق).

- قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط، عدد 110 في الملف عدد 2628/2016/90 بتاريخ 2016/9/15 .

- قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط. عدد 148 في الملف عدد 2628/2016/103 بتاريخ 2016/10/13.

- قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط، عدد 136 في الملف عدد 2628/2016/131 بتاريخ 2016/10/06.

71- تصريح الأستاذ عبد الحق الخيام في برنامج مباشرة معكم على القناة الثانية يوم 27-9-2017.

72- يوجد حاليا بسوريا والعراق حوالي 1631 مغربيا، 865 منهم مقاتلون رسميون في صفوف تنظيم داعش، فيما توفي ما يناهز 558 من المقاتلين أغلبهم بسوريا، و211 مقاتلا عادوا إلى المملكة، كما أكد الخيام في عرضه على أن عدد المنظمين للتنظيمات الإرهابية بمنطقة سوريا والعراق عرف انخفاضا منذ يناير 2014، فيما كان مرتفعا في شتنبر 2013، مبررا أن 284 امرأة مغربية التحقن بأزواجهن في مناطق النزاع بسوريا والعراق ناهيك عن وجود حوالي 333 قاصرا تتراوح أعمارهم ما بين ستة أشهر وسبعة عشر سنة، كما تم تفكيك 170 خلية إرهابية بالمملكة منذ سنة 2002، فيما تم اعتقال 3137 شخصا في قضايا إرهابية، ناهيك عن إحباط 344 مشروع عمل إرهابي استهدف المملكة.

-المنتدى الثاني الإسباني- المغربي حول الأمن ومكافحة الإرهاب المنظم في نسخته الثانية تحت عنوان: " مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل: مساهمة المغرب واسبانيا والاتحاد الإفريقي" ، الرباط ، يوم 19 ماي 2017.

73- أحمد الخمليشي، مرجع سابق، ص 225.

74 -Conseil constitutionnel français 20 janvier 1981 (N° 80-127dc) . www.conseil-constitutionnel.fr.
Le 6.4.2017.à 9 H.

75- الفصل 23 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011.

76- السيد المعتصم به، محاولة في المسألة الإرهابية وأبعادها الدولية، د.د.ع.م في ق.ع، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، 1985، ص 381.

77- ينطبق الوصف على "محاولة تلقي تدريب أو تكوين" و "محاولة تجنيد أو تدريب أو تكوين".

78- الفصل 1-1 -218" يعاقب على الأفعال المذكورة بالسجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وبغرامة تتراوح بين 50.000 و 500.000 درهم".

79- وهذا هو الرأي الذي نؤيده، كما عزز ذلك رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون 86.14.

© 2024 AAU.

يمكن القول بأن تجريم "المحاولة" في جرائم التنظيمات الإرهابية يجد تفسيره في كون هذا التجريم ذو طبيعة دولية، حيث دأبت التشريعات مؤخرا على تجريم المحاولة، حيث نجد القرار الصادر عن المجلس الأوربي يحث الدول الأعضاء على تجريم المحاولة[80]، والقانون الإنجليزي لسنة 2006 وسع من مفهوم الجريمة الإرهابية حيث عاقب على جرائم التدرب على الإرهاب أو التحضير له وذلك على إثر الانفجارات التي حدثت في لندن سنة 2005[81]، فجرم بذلك الأعمال التحضيرية السابقة على ارتكاب الجريمة الإرهابية ولم يقتصر على تجريم البدء في التنفيذ[82]، كما يعاقب القانون الأردني على[83]:"الالتحاق أو محاولة الالتحاق بأي جماعات مسلحة أو تنظيمات إرهابية أو تجنيد أو محاولة تجنيد أشخاص للالتحاق بها أو تدريبهم لهذه الغاية"[84].

نستنتج إذن أن المشرع الجنائي في قانون مكافحة الإرهاب اعتبر المحاولة كجريمة مستقلة قائمة بذاتها، لما يحمله السلوك الإجرامي فيها من خطر ويطلق الفقه الإيطالي على هذا النوع من الجرائم تسمية "الجرائم المبكرة الإتمام". ففي هذه الفئة من الجرائم لا ينتظر المشرع حتى تتحقق الجريمة والنتيجة الجرمية[85].

كما تطرح جرائم التنظيمات الإرهابية العديد من الإشكالات على مستوى المعايير التي يتم اعتمادها حتى يسمح بوصف تنظيم أو كيان ما بالإرهابي؟

لقد وضع القانون الإنجليزي لمكافحة الإرهاب الصادر سنة 2000، معايير يستهدى بها عند اعتبار منظمة معينة ضمن المنظمات الإرهابية، حيث تعتبر المنظمة إرهابية وبالتالي محظورة إذا قامت بأحد الأفعال الآتية: 1- ترتكب أو تشارك في جرائم إرهابية، 2- تقوم بالأعمال التحضيرية للجرائم الإرهابية، 3- التحبيذ والتشجيع على ارتكاب الجرائم الإرهابية، 4- القيام بأي عمل يتعلق بالإرهاب. ونلاحظ أن هذا التحديد يشكل توسعا يتنافى مع مبدأ الشرعية، ذلك أن القيام بعمل يتعلق بالإرهاب يفتح الباب للتعسف في التفسير في مجال جرائم ذات خطورة يجب التحرز في صياغة ركنها المادي احتراما لمبدأ الشرعية وحرصا على الحقوق والحريات، كما أن اعتبار التحبيذ كافيا لوصف التنظيم بأنه إرهابي لا يتماشى مع مبدأ الشرعية الذي يستوجب أن يكون التجريم ضروريا[86].

كما يحدد قرار من وزير الخارجية قائمة بالتنظيمات التي تعد إرهابية بناء على نص القانون الصادر سنة 2000، وقد ذهبت العديد من الدول إلى وضع قوائم بأسماء التنظيمات الإرهابية ومنها الولايات المتحدة الأمريكية[87]، وكذلك المشرع المصري من خلال ما يعرف بقانون " قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين"[88]، حيث خول للنيابة العامة إمكانية وضع قائمة للكيانات الإرهابية[89]. إلا أن نظام اللوائح أو القوائم الإرهابية تعرض للنقد من حيث تجاوزه الحقوق القانونية، ويسجل سابقة خطيرة تتمثل في أن المرء مذنب حتى تثبت براءته[90].

انظر: تقرير لجنة العدل و التشريع و حقوق الإنسان، مرجع سابق،ص 9 و10.

80 -la décision – cadre 2008/919/JAI du conseil du 28 novembre 2008, modifiant la décision- cadre 2002/475/ JAI relative à la lutte contre le terrorisme. Article 4 : complicité, incitation et tentative.

- « chaque état membre peut décider de prendre les mesures nécessaires pour que soit rendu punissable le fait de tenter de commettre une infraction visée à l'article 3 ».

81 -Andrew Sanders, Richard Young and Mandy Burton, criminal justice, oxford, 2010, p 145.

82 -The European court of human Rights, case of A. And others V. the United Kingdom, (Application N° 3455/05), Strasbourg, 19 February 2009.

83- المادة الثالثة من القانون الأردني رقم 18 لسنة 2014.

84- خص المشرع الأردني الجريمة الإرهابية بأن ساوى بين الشروع فيها وتمامها، إلا أننا في هذا المقام نود تأكيد خصوصية الشروع في الجرائم الإرهابية من حيث التوسع في معنى الشروع دون التقيد بما ورد في القواعد العامة التي تقضي بأن الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال المؤدية لارتكاب الجريمة، غير أنه في تقديرنا نرى أن فكرة الشروع في الجريمة الإرهابية لها طبيعة خاصة من حيث أنه ليس من الضروري لتوافر الشروع في الجريمة الإرهابية أن يكون الجاني قد بدأ بتنفيذ فعل يسبق مباشرة الفعل الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة ويؤدي إليه فعلا، أو أن يكون قد بدأ عملا من سلسلة الأعمال التي تتصل بالغرض الجنائي الذي يسعى لتحقيقه بما لا يدع مجالا للشك فيما يرمي إليه.

-محمد عبد الكريم عيسى العفيف،جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني،رسالة دكتوراه،جامعة عمان للدراسات العليا، 2006/2007، ص 246.

85- حيدر علي نوري،الجريمة الإرهابية،منشورات زين الحقوقية،البقاع، لبنان ،2013، ص 284.

86- شيماء عبد الغني محمد عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية و الشرعية،دار الفكر و القانون،جامعة المنصورة،مصر،2012 ، ص 204.

87 -la première de ces listes a été préparée par les Etats-Unis en 1997, qui met à jour tous les deux ans. En outre, ces listes sont multipliées après les attentats terroristes de septembre 2011.

- Gema Sanchez Medero, les sources de financement légal et illégal des groupes terroristes d'aujourd'hui, revistapaz y conflictos, N° 4, 2011, www.redalyc.org. Le 5.6.2016.à 7 H.

88- القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7 مكرر، في 17 فبراير 2015.

© 2024 AAU.

لذلك فقد أحسن المشرع المغربي صنعا عندما لم يضع قائمة للتنظيمات الإرهابية، وهو بذلك يترك السلطة التقديرية للقضاء لاعتبار تنظيم ما إرهابي، وفي هذه النقطة بالذات يكمن الخطر، إذ أن هذا المقتضى يضرب في الصميم مبدأ الشرعية، ومبدأ دستوريا آخرا وهو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، وذلك بمنحه للقضاء مكنة التجريم وبالتالي ممارسة الاختصاصات المخولة أصلا للسلطة التشريعية.

ولتدارك هذا الأمر، ينبغي تتميم القانون 86.14 بمقتضيات جنائية مكملة تحدد من خلالها معايير موضوعية واضحة تمكن القاضي من إضفاء صفة التنظيم الإرهابي على تنظيم معين.

ثانيا: الضرورات الأمنية تبيح خرق الحقوق والحريات الأساسية

تمتد جذور الجهود الدولية لحماية حقوق الإنسان إلى فترات مبكرة من تطور المجتمع الدولي، خاصة مع إعلان مبادئ الثورتان الفرنسية والأمريكية[91]،إلا أن مكافحة الإرهاب تقدم مسوغا لمختلف الدول للتحرر من القيود الموضوعية والإجرائية التي كان يفرضها التزامها بحقوق الإنسان[92]، وإذا كانت هذه التجاوزات قد سمحت بها بعض وثائق حقوق الإنسان إلا أنها سمحت بها في أضيق الحدود، فلا يجب أن تذهب الدول إلى مدى بعيد في التطبيق، ومن أبرز هذه الوثائق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فقد أجاز للدول في حالة الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة أن تتخذ في أضيق الحدود تدابير تتحرر بها من التزامها الدولي باحترام بعض الحقوق، على أنه يشترط لإعمال هذا الحكم أن تكون الدولة أمام حالة طوارئ استثنائية، وأن تكون هذه الحالة معلنة رسميا، وأن تكون التدابير المتخذة في أضيق الحدود[93] .

وتجدر الإشارة إلى أن حرية الرأي والتعبير من أكثر الحقوق مساسا في إطار مكافحة جرائم التنظيمات الإرهابية، فالحاجة إلى ضمان متطلبات الأمن، بما فيها مكافحة الإرهاب لا يمكن التذرع بها للحد من الحق في حرية الرأي والتعبير[94]، باعتبارها إحدى الحريات العامة، كما تعد شرطا ضروريا لممارسة باقي الحقوق[95].

لذلك نصت على تكريسها العديد من الصكوك الدولية[96]، كما أنها مكفولة بمقتضى الدستور المغربي لسنة 2011 الذي نص في الفصل الخامس والعشرون على أن "حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة بكل أشكالها".غير أن التساؤل يثار منذ اللحظة التي تتناول فيها الآراء تمجيدا لأعمال إجرامية أو تشجيعا وترويجا لتنظيمات إرهابية، فهل يتعين تحت غطاء أن هذه التصرفات ليست سوى تعبيرا عن الرأي التسليم بأنه لا مجال للتدخل الجنائي فيها؟.

لقد أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على أن الحق في حرية التعبير ليس مطلقا وإنما ترد عليه استثناءات نصت عليها الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، تتمثل هذه القيود في عدم الاعتداء على حقوق الآخرين أو المساس بأمن الدولة وسلامة ووحدة أراضيها[97].

وفي إطار بيان مدى تأثير جريمة الإشادة أو الترويج لجرائم التنظيمات الإرهابية التي أقرها المشرع بموجب القانون 86.14 على حرية الرأي والتعبير، نبادر إلى القول بأن هذا النوع من أنواع التجريم لابد وأن يترك آثارا سلبية على حرية التعبير، وهو أمر مفهوم في ظل تشريعات مكافحة الإرهاب التي قد تتضمن تضييقا من نطاق الحقوق والحريات العامة تحقيقا لمصلحة الدولة والمجتمع في توفير مواجهة فعالة لجرائم الإرهاب وما تتسم به من درجة عالية من الجسامة والخطورة[98].

89– المادة الثالثة من قانون قوائم الكيانات الإرهابية.

90– كاستوري سين ترجمة حازم إبراهيم، المجتمع المدني والحرب على الإرهاب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010، ص 25.

91– إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتنبر، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، 2005، ص 53.

92– تهاني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 463.

93– المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

94 -Anne Tromeur lise, liberté d'expression et apologie du terrorisme, mémoire DEA, droit de la communication université Paris II, Panthéon Assas, 2004-2005, p18.

95 -Anne Tromeur lise, op.cit, p16.

96– تنص المادة 11 من إعلان الإنسان والمواطن على أن " حرية إيصال الأفكار والآراء هي من أغلى حقوق الإنسان".

– كما نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه " لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستقاء وتلقي وإذاعة الأنباء والأفكار بكل وسائل النشر ودون تقيد بالحدود الجغرافية".

97 - la cour Européenne des droits de l'homme, l'arrêt Wingrove C, Royaume-Uni du 25 novembre 1996, Recueil 1996-V, p 58.

98– محمد أبو الفتح الغنام، جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة، مرجع سابق، ص 111.

© 2024 AAU.

بناء على ذلك يصح القول بأن القانون 86.14 جعل الضرورات الأمنية تبيح خرق الحقوق والحريات الأساسية. فمن خلال دراسة خصوصية السياسة التجريمية في جرائم التنظيمات الإرهابية يتبين مدى خروج المشرع المغربي عن المبادئ العامة للتجريم على مستوى القانون الجنائي، و لعل ذلك مرده أساسا إلى خطورة الأفعال الإرهابية و مساسها بأشد المصالح الجديرة بالحماية.

خاتمة

من خلال هذه الدراسة يتضح أن السياسة الجنائية في مجال مكافحة جرائم التنظيمات الإرهابية يعتريها نوعان من التحديات أثناء مواجهة الجرائم الإرهابية:

- ❖ تحديات أمنية، تتعلق بالأخطار التي تنبعث من الإرهاب على الأمن والنظام العام.

- ❖ تحديات قانونية، تتعلق بحقوق الإنسان ومعايير الدولة القانونية التي يتعين الالتزام بها، لهذا كانت مواجهة الإرهاب من المواضيع القانونية الشائكة التي يهتم بها القانون، وقد غلب على مختلف التشريعات الجنائية– ومنها القانون المغربي– التشدد في مواجهة هذه الظاهرة على حساب الحرية الشخصية للأفراد، ولما كان الخروج عن القواعد العامة يتعارض مع النصوص الدستورية المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته الفردية، فقد أثار هذا الخروج عدة مشاكل مرتبطة أساسا بكيفية اللجوء إلى قواعد خاصة، مع الحفاظ في الوقت نفسه على تلك الحقوق والحريات التي أقرها الدستور.

وفيما يلي أبرز النتائج التي نجمت عن هذه الدراسة:

تميز تدخل المشرع في تعداده لجرائم الإرهاب بطابعين أساسيين:

- ❖ طابع تقليدي: يعالج الإرهاب ضمن الإطار العام للجرائم التقليدية من خلال اعتماد النصوص الجنائية العادية، ويتسم هذا التوجه بالتركيز على الغاية والهدف من النشاط الإجرامي المكون للإرهاب.

- ❖ طابع حديث: قوامه خلق واستحداث جريمة جديدة خاصة بالإرهاب، أي جريمة مستقلة بمقوماتها وخصوصياتها مرتبطة بماهية السلوك الإرهابي ونتائجه المستهدفة.

- ✓ إن المصالح الكبرى للدول والرغبة في المحافظة عليها تدفع في كثير من الأحيان إلى تجاوز مبادئ تغنت بها البشرية وافتخرت بها ردحا من الزمن، وهذا هو حال قانون مكافحة الإرهاب14.86، الذي جاءنا بجريمة جديدة في الميدان الجنائي وهي جريمة " محاولة الالتحاق"، والتي عاقب عليها بنفس العقوبة المقررة للجريمة الأم وهي الالتحاق، علما بأن المحاولة مجرمة في القانون الجنائي بصفة عامة، ولعل اعتبار المشرع المحاولة بمثابة جريمة مستقلة قائمة بذاتها، مرده أساسا إلى ما يحمله السلوك الإجرامي فيها من خطر، بحيث لا ينتظر المشرع حتى تتحقق الجريمة أو النتيجة الإجرامية.

- ✓ تقتضي المواجهة الحقيقية للإرهاب إتباع كل دولة لسياسة جنائية محددة تراعي فيها المبادئ السليمة للتجريم و العقاب ، لا تعصف بها استجابة لاتفاقيات و قرارات أصبحت تطرح عند تطبيقها من طرف الدول المصادقة عليها تناقضات عميقة تتوارى أمامها حقوق الأفراد و تنعدم في ظلها شروط المحاكمة العادلة.لذلك فالضرورة تقتضي الأخذ بمجموعة من الاقتراحات:

***الإقتراحات:**

- ✓ لعل تجريم الإشادة بالجرائم الإرهابية هو توجه عالمي قد يبدو للوهلة الأولى أنه متعارض مع حق الفرد في التعبير وحرية الرأي المكفولان دستوريا و دوليا، وعلى الرغم من الإجماع الحاصل على المستوى الوطني والدولي على إدانة الأفعال الإرهابية، إلا أن ذلك لا يحول دون احترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، خاصة أمام عموم معنى " الإشادة "، لذلك ندعو المشرع المغربي إلى إعادة التدقيق في الركن المادي للإشادة، خاصة في ظل إضافة مفردات جديدة من قبيل " الدعاية والترويج" وذلك طبقا للقانون 86.14، والتي من شأنها إضعاف وضوح التعريف القانوني لجريمة الإشادة، و نقترح استبدالها بعبارة أدق وهي " التحريض العمومي" على ارتكاب جريمة إرهابية.

- ✓ طبقا للقانون 86.14، نجد أن المشرع قد حدد عقوبة واحدة لكل من "جريمة التدرب" و"جريمة التدريب"، وهي السجن من خمس إلى خمسة عشر سنة وغرامة تتراوح ما بين 50.000 و 500.000 درهما، و نحن لا نتفق مع المشرع في ذلك، و نرى أن يميز في العقوبة بين من يتدرب و من يدرب، فمن يدرب لا سيما أكثر من شخص هو أشد خطورة ممن يتدرب، لأنه يخرج أجيالا من الإرهابيين الذين يعتدون على أمن البلاد.

- ✓ لقد أحسن المشرع المغربي صنعا من خلال القانون 86.14 عندما لم يضع قائمة للتنظيمات الإرهابية،، وفي المقابل ترك المشرع المغربي الباب مفتوحا للسلطة التقديرية لاعتبار تنظيم ما إرهابيا، وفي هذه النقطة بالذات يكمن الخطر، إذ أن هذا المقتضى يضرب في الصميم مبدأ الشرعية، ومبدأ دستوريا آخرا وهو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، وذلك بمنحه للقضاء مكنة التجريم وبالتالي ممارسة الاختصاصات المخولة أصلا للسلطة التشريعية.

© 2024 AAU.

✓ و لتدارك الأمر، ينبغي تتميم هذا القانون بمقتضيات جنائية مكملة تحدد من خلالها معايير موضوعية واضحة تمكن القاضي من إضفاء صفة التنظيم الإرهابي على تنظيم معين.

لائحة المراجع العربية:

الكتب

– أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي، القسم العام، دار نشر المعرفة، الرباط، 1985 .

– أحمد ضياء الدين محمد، إدارة الأزمة الأمنية، دراسة تطبيقية لإدارة الأزمة الأمنية في مواجهة العمليات الإرهابية، دار النهضة العربية،القاهرة، 2010.

– إدريس لكريني، التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتنبر، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، ط1، 2005.

إمام حسانين عطا الله، الإرهاب، البنيان القانوني للجريمة، دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، 2004.

– أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009.

– إيهاب عبد المطلب، جرائم الإرهاب خارجيا وداخليا، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2009.

–تهاني علي يحي زياد، الإرهاب ووسائل مكافحته في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

– توفيق حسن الشاوي، تعليقات وشروح على مجموعة القانون الجنائي المغربي الجديد، دار الكتاب، الدار البيضاء، ط1، 1968.

– حيدر علي نوري،الجريمة الإرهابية،منشورات زين الحقوقية،البقاع، لبنان ،2013.

– كاستوري سين ترجمة حازم إبراهيم، المجتمع المدني والحرب على الإرهاب، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2010.

– محمد أبو الفتح الغنام، مواجهة الإرهاب في التشريع المصري،دار النهضة العربية،القاهرة، 1996.

– محمد الأزهر، الجريمة بين الفعل ورد الفعل، دار القرويين، الدار البيضاء، 2010.

– محمد حسين جاسم العنزي، جرائم الإرهاب،منشأة المعارف،الإسكندرية، 2008.

– محمد عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب،دراسة مقارنة،دار النهضة العربية،القاهرة، 1994.

– محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على أمن الدولة وجرائم الإرهاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،سنة 2011.

–محمد محمود سعيد،جرائم الإرهاب،أحكامها الموضوعية و إجراءات ملاحقتها،دار الفكر العربي،القاهرة،1995.

– محمود صالح العادلي، موسوعة القانون الجنائي الإرهاب، دار الفكر الجامعي، 2007.

– عامر مرعي حسن الربيعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، دار الكتب القانونية،القاهرة، 2010.

–عوض شفيق عوض، المعايير القانونية و الدولية لمكافحة الإرهاب، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية 2016.

الرسائل و الأطروحات

– السيد المعتصم به، محاولة في المسألة الإرهابية وأبعادها الدولية، د.د.ع.م في ق.ع، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، 1985.

–محمد عبد الكريم عيسى العفيف،جرائم الإرهاب في قانون العقوبات الأردني،رسالة دكتوراه،جامعة عمان للدراسات العليا، 2006/2007.

– يوسف عبيد الديحاني، تجريم الإرهاب في القانون الكويتي، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2007.

المقالات العلمية

– شيماء عبد الغني محمد عطا الله، ضمانات حقوق الإنسان في مواجهة قوانين مكافحة الإرهاب، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية و الشرعية، دار الفكر و القانون، جامعة المنصورة، مصر، 2012.

– منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم الإرهاب في القانون السوري، دراسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد الثاني، 2014.

© 2024 AAU.

– محمد أبو الفتح الغنام، جرائم الترويج لأغراض التنظيمات غير المشروعة في القانون 97 لسنة 1992، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، القاهرة، 1998.

يوسف قجاج، رأي في مستجدات الجريمة الإرهابية، مقال منشور بالموقع الالكتروني:

http://www.marocdroit.com. Le 4.5.2016 à 9h.

القوانين

–دستور المملكة المغربية الصادر في29 يوليوز سنة 2011 .

–القانون رقم86.14 الصادر في20ماي 2015 القاضي بتغيير و تتميم بعض أحكام مجموعة القانون الجنائي و قانون المسطرة الجنائية المتعلق بمكافحة الإرهاب بالمغرب.

–القانون رقم 03.03 الصادر في28 ماي 2003 المتعلق بمكافحة الإرهاب بالمغرب.

[1]– قانون العقوبات المصري رقم97 لسنة 1992تم تتميمه بموجب القانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن تنظيم الكيانات الإرهابية و الإرهابيين منشور بالجريدة الرسمية في 17 فبراير 2015.

–القانون المصري رقم 8 لسنة 2015، بشأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، منشور بالجريدة الرسمية في العدد الثامن مكرر، والصادر في 17 فبراير 2015.

– القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 يتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 7 غشت 2015.

التقارير و المؤتمرات

– تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مشروع رقم 86.14، دورة أكتوبر 2014، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي، رقم 5، الرباط.

– تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016 . انظر: www.amnesty.org .في 5.5.2016.

– المنتدى الثاني الإسباني– المغربي حول الأمن ومكافحة الإرهاب المنظم في نسخته الثانية تحت عنوان: " مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل: مساهمة المغرب واسبانيا والاتحاد الإفريقي" ، الرباط ، يوم 19 ماي 2017.

– تقرير للأمم المتحدة بشأن انتهاك حقوق الإنسان في العراق بتاريخ 18 يوليوز 2014 بالموقع الإلكتروني.

http://www.ohchr.org/documents/countries/IQ/UNAMI/OMCMR–POC%2 Report –FINAL–18July2014

الاجتهادات القضائية

– قرار رقم 202، صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط في الملف عدد 53–2016–2628 بتاريخ 2016/12/22. (قرار غير منشور).

– قرار رقم 206 في الملف عدد 191–2016–2628 صادرعن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط ملحقة سلا، بتاريخ 2016.12.22 (قرار غير منشور).

– قرار صادر عن محكمة النقض عدد 1/866 في الملف عدد 2015/4108 المؤرخ في 2015/06/17، قرار غير منشور.

– قرار رقم 59 بالملف رقم 628.2014.43،صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط، ملحقة سلا، قرار غير منشور.

– قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط في الملف عدد 2628/2016/166 رقم 156 بتاريخ 2016.10.13 قرار غير منشور.

– قرار رقم 62 صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بالرباط، في الملف عدد 2628/2015/03، بتاريخ 2015/5/14، قرار غير منشور.

– قرار عدد 1/1145 صادر عن محكمة النقض بالقضية أعلاه، بتاريخ 2016/10/12، قرار غير منشور– قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط، عدد 110 في الملف عدد 2628/2016/90 بتاريخ 2016/9/15 .

– قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط. عدد 148 في الملف عدد 2628/2016/103 بتاريخ 2016/10/13.

© 2024 AAU.

– قرار صادر عن غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالرباط، عدد 136 في الملف عدد 2628/2016/131 بتاريخ 2016/10/06.

المراجع باللغة الفرنسية

-Alice yotopoulos- Marangopoulos, politique anticriminelle et droits de l'homme, une théorique générale et quelques défis particulières, annales internationales de criminologie, V 42, année 2004.

-Anne Tromeur lise, liberté d'expression et apologie du terrorisme, mémoire DEA, droit de la communication université Paris II, Panthéon Assas, 2004-2005.

-Andrew Sanders, Richard Young and Mandy Burton, criminal justice, oxford, 2010.

-Jack kalpakian, Current Moroccan anti-terrorism policy (ARI), Real institutoelcano, 13.5.2011

- Gema Sanchez Medero, les sources de financement légal et illégal des groupes terroristes d'aujourd'hui, revistapaz y conflictos, N° 4, 2011, www.redalyc.org.

-Hoffman, Laqueur et Morgan. Voir,--- Gagnon Benôit, Le phénomène terroriste et ses transformation, repenser le terrorisme : concept, acteurs et réponses, Québec, les presses de l'université laval, 2007.

-Luc Lapointe, les nouveaux groupes terroristes islamistes : des utopistes pragmatique, étude de cas d'Al-Qaïda en Iraq, mémoire présenté à la faculté des études supérieures de l'université Laval Québec dans le cadre du programme de maitrise en science politique pour l'obtention du grade de maitre à arts, 2010.

- le terrorisme en Afrique du Nord et au Sahel : la menace régionale se répond-elle ?, service canadien du renseignement de sécurité, publication n° 2016-12-05 de la série regards sur le monde, Imprime au Canada.

- Rachid Ringa, le combat du Maroc contre le terrorisme, imprimé Baniznasan, sale, 2006.

- pierre verluise, Géopolitiques des terrorismes, 24 Janvier 2015, ISBN : 979-1-92676-01-3, Diploiwed.com,

-Conseil constitutionnel français 20 janvier 1981 (N° 80-127dc) . www.conseil-constitutionnel.fr.

- la loi n°2012-1432 du décembre 2012 relative à la sécurité et à la lutte contre le terrorisme.

- la loi n°2014-1353 du 13 novembre 2014 renfonçant les dispositions relatives à la lutte contre le terrorisme.

- la loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 renforçant la lutte contre le crime organisé, le terrorisme et leur financement, et améliorant l'efficacité et les garanties de la procédure pénale.

Voir : www.légifrance.gouv.fr.

-la décision – cadre 2008/919/JAI du conseil du 28 novembre 2008, modifiant la décision- cadre 2002/475/ JAI relative à la lutte contre le terrorisme.

-la cour Européenne des droits de l'homme, l'arrêt Wingrove C, Royaume-Uni du 25 novembre 1996, Recueil 1996.

المراجع باللغة الأنجليزية

.Anass Saadoun, Combatting terrorism in contemporary Moroccan law (2003-2014) : a comparative analysis. http://www-legal-agenda.com.

-The United kingdom's terrorism act 2000, as amended by the terrorism act 2006, provides for an organization to be proscribed if it commits, participates in, prepares for, promotes, encourages or glorifies the commission or preparation of acts of terrorism or is otherwise concerned in terrorism. « Digest of terrorist cases », UNODC, Vienna, New York, 2010.

-The European court of human Rights, case of A. And others V. the United Kingdom, (Application N° 3455/05), Strasbourg, 19 February 2009.

© 2024 AAU.